تقرير
لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في
الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون
الملحق رقم ٢٠ (A/41/20)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٦

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ١٥	١
ثانيا - التوصيات والمقررات	١٦ - ٨٧	٥
ألف - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية	١٦ - ٢١	٥
باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين		
تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٢٢ - ٥٦	٨
١ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٢٥ - ٤٠	٨
٢ - استشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية	٤١ - ٤٣	١٤
٣ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي	٤٤ - ٤٩	١٤
٤ - شبكات النقل الفضائي	٥٠ - ٥٢	١٥
٥ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ...	٥٣ - ٥٦	١٦

	الفقرات	الصفحة
جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين	٥٧ - ٧٠	١٧
١ - الآثار القانونية لإستثمار الأرض من بعد من الفضاء ، بهدف وضع مشروع مجموعة المبادئ في صورته النهائية	٥٨ - ٦١	١٧
٢ - وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي	٦٢ - ٦٦	١٨
٣ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	٦٧ - ٧٠	١٩
دال - مسائل أخرى	٧١ - ٧٣	٢٠
هاء - الأعمال المقبلة	٧٤ - ٨٥	٢٠
واو - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين	٨٦	٢٤
زاى - تكريم الرئيس	٨٧	٢٤

المرفقات

الأول - البيان الافتتاحي الذى ألقاه رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ٢٦

الثاني - مشروع المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء ٣٧

أولا - مقدمة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثامنة والعشرين في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٢ الى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وكان أعضاء مكتب اللجنة هم :

الرئيس : السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)

نائب الرئيس : السيد تيودور ماريديسكو (رومانيا)

المقرر : السيد هنريكي رودريغيز فالي (البرازيل)

وترد المحاضر الموجزة لجلسات هذه اللجنة في الوثائق A/AC.105/SR.280-293 .

اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢ - عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دورتها الثالثة والعشرين في مقر الامم المتحدة في الفترة من ١٠ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٦ برئاسة السيد ج . ه . كارفر (استراليا) . وصدر تقرير اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقة A/AC.105/369 و Corr.1 .

٣ - وعقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الخامسة والعشرين في مكتب الامم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٤ آذار/مارس الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ برئاسة السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا) . وصدر تقرير اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقة A/AC.105/370 و Corr.1 . وترد المحاضر الموجزة لجلسات هذه اللجنة الفرعية في الوثائق A/AC.105/C.2/SR.436-450 .

٤ - وأقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الاعمال التالي :

١ - اقرار جدول الاعمال .

٢ - بيان من الرئيس .

٣ - تبادل عام للآراء .

٤ - طرق ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للاغراض السلمية .

٥ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (A/AC.105/369 و Corr.1) .

٦ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (A/AC.105/370 و Corr.1) .

٧ - تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية .

٨ - مسائل أخرى .

٩ - تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة .

العضوية والحضور

٥ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٧٣١ هاء (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢/١٩٦ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٥/١٦ المؤرخ في ٣ تشرين الاول/نوفمبر ١٩٨٠ ، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيت نام ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٦ - وقررت اللجنة في جلستيها ٣٨٠ و ٣٨٧ توجيه الدعوة الى ممثل كوبا وممثل الكرسي الرسولي ، بناء على طلبهما ، لحضور الدورة التاسعة والعشرين للجنة والادلاء ببيان أمامها ، حسب الاقتضاء ، على أساس أن هذا لن يشكل مساسا بأي طلبات أخرى من هذا النوع وأنه لن يستلزم اتخاذ أي قرار من اللجنة فيما يخص المركز .

٧ - وقررت اللجنة في جلستها ٣٨١ أن تمنح المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التوابع الاصطناعية مركز المراقب الدائم ، بناء على طلبها .

٨ - وحضر الدورة ممثلو برنامج الامم المتحدة الانمائي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٩ - كما حضر الدورة ممثلون عن الوكالة الفضائية الاوروبية ، ولجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ، والمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية (انتلسات) ، والمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التوابع الاصطناعية .

١٠ - وتحتوي الوثيقة A/AC.105/XXIX/INF.1 على قائمة بالممثلين الذين حضروا الدورة .

<u>سير الاعمال</u>

١١ - عند افتتاح الدورة في الجلسة ٣٨٠ ، أدلى رئيس اللجنة ببيان استعرض فيه أعمال الهيئتين الفرعيتين التابعتين للجنة ، وأوجز أعمال اللجنة . كما استعرض أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أحرز في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي ، ونادى بتحسين بيئة الجهود التعاونية في المستقبل التي تبذلها الدوائر الدولية المعنية بالفضاء وبتوسيع الفرص لتحقيق مزيد من التقدم المشترك . ويرد نص بيان رئيس اللجنة مرفقا بهذا التقرير (المرفق الاول) .

١٢ - وأجرت اللجنة ، في جلساتها من ٣٨٠ الى ٣٨٣ المعقودة في الفترة من ٢ الى ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، تبادلا عاما للآراء ، أدلى خلاله ممثلو الدول التالية ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، السويد ، شيلي ،

الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا (انظر A/AC.105/SR.280-283) .

١٣ - كما أدلى ببيانات ممثلو الوكالة الفضائية الاوروبية ولجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية والمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التوابع الاصطناعية والمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية ، وذلك فضلا عن خبير الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية (انظر A/AC.105/SR.281 و A/AC.105/SR.283 و A/AC.105/SR.285) .

١٤ - وأثناء الدورة قام الاشخاص التالية أسماؤهم بتقديم عروض خاصة : (أ) السيد جيرارد براشيت رئيس مشروع (SPOT IMAGE) الذي يرعاه المركز الوطني الفرنسي للدراسات الفضائية قدم عرضا عن النتائج المبكرة للتابع الاصطناعي لنظام (SPOT) المخصص للاستشعار من بعد ؛ (ب) السيد فرانك ج . نولا المهندس الفضائي الجوي في مركز جورج مارشال للرحلات الفضائية قدم عرضا ، برعاية الادارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء التابعة للولايات المتحدة (ناسا) عن ما وصف بأنه أحد النواتج الهامة للبحوث الفضائية وهو "مضبط عامل القدرة" ؛ (ج) الدكتور روديغز رينهارد من الوكالة الفضائية الاوروبية ، قدم عرضا نظمه الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ، عن النتائج التي جمعها اسطول المركبات الفضائية الدولي الذي أجرى دراسات على مذنب هالي .

١٥ - وبعد ان نظرت اللجنة في البنود المختلفة المعروضة عليها ، اعتمدت في جلستها ٢٩٣ ، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ تقريرها المقدم الى الجمعية العامة الذي يتضمن التوصيات والمقررات المبينة في الفقرات الواردة أدناه .

ثانيا - التوصيات والمقررات

ألف - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للاغراض السلمية

(البند ٤ من جدول الاعمال)

١٦ - طبقا للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، واصلت اللجنة النظر ، على سبيل الاولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للاغراض السلمية .

١٧ - واعترفت اللجنة بالحاجة الى الحفاظ على الفضاء الخارجي للاغراض السلمية وأقرت بأنه يمكنها تقديم إسهامات ذات شأن تحقيقا لتلك الغاية . غير أنه لا يوجد اتفاق معين بشأن الدور الذي ينبغي أن تقوم به في ذلك الخصوص .

١٨ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة أن تكمل العمل الجاري في المحافل الثنائية والمتعددة الاطراف بهدف الحد من الاسلحة في الفضاء الخارجي . وكان من رأي هذه الوفود انه ينبغي أن يرجى من اللجنة ولجنتيها الفرعيتين النظر في الطرق والوسائل المعينة الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للاغراض السلمية ، حيث أن للجنة ولجنتيها الفرعيتين ، من وجهة نظرها ، اختصاصا في ذلك المجال . وفي ذلك الخصوص ، قدمت تلك الوفود ورقة عمل (A/AC.105/L.161) تقترح فيها الوسائل التي يمكن للجنة بمقتضاها العمل على حظر الاسلحة في الفضاء الخارجي وتشجيع التعاون في مجال الاستكشاف السلمي للفضاء وتعزيز الاساس القانوني والمؤسسي لهذا الاستكشاف . وبوجه خاص ، رأت تلك الوفود أن من المهم أن يطلب الى الجمعية العامة أن ترجو من اللجنة دراسة ردود الدول الواردة استجابة لقرار الجمعية العامة ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتصلة بتنمية التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وأن تضع توصيات ملائمة . وكان من رأي هذه الوفود انه ينبغي أن تولي اللجنة اهتماما خاصا لمسألة آلية التعاون الدولي في مجالي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستكشاف الفضاء الخارجي للاغراض السلمية ، بما في ذلك الاقتراح الداعي الى إقامة منظمة فضائية عالمية . ولفتت هذه الوفود انتباه اللجنة الى المقترحات المتعلقة بوضع برنامج متتالي المراحل لاتخاذ إجراءات

عملية مشتركة في مجال الاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، التي بعث بها ن. ا. ريجكوف رئيس مجلس الوزراء في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الأمين العام .

١٩ - وأعربت وفود أخرى عن الرأي القائل بأن مسائل نزع السلاح لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة . وأشارت تلك الوفود الى أن مسألة منع قيام سباق تسلح في الفضاء الخارجي هي مسألة ينبغي ، حسب الأصول ، أن تعرض على اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح . وكان من رأي تلك الوفود انه لا ينبغي تحويل انتباه اللجنة عن الواجب المتمثل في تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإقحامها في مجالات تقع في نطاق ولاية محافل أخرى . وأشارت هذه الوفود الى أن ورقة العمل الواردة في الوثيقة A/AC.105/L.161 لا تصلح أساسا للمناقشة حيث أن محتوياتها غير ملائمة لمداولات اللجنة . وفضلا عن ذلك ، كان من رأيها أن قرار الجمعية العامة ٨٧/٤٠ هو قرار خاص باللجنة الأولى ويتناول مسائل نزع السلاح ، ولذلك فإن الامتثال له مسألة تخص اللجنة الأولى وليس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وأعادت هذه الوفود تأكيد الرأي القائل بأن أفضل طريقة يمكن للجنة أن تسهم بها في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية هو زيادة تعزيز التعاون الدولي بتنشيط أعمالها وأعمال لجنتيها الفرعيتين . وأشارت الوفود الى المقترحات الواردة في الوثيقة A/AC.105/L.154 التي قدمت الى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين . وفي هذا الصدد ، تم الإعراب عن الرأي القائل بأنه ينبغي أن يكون هناك تبادل آراء بشأن الخبرات التي اكتسبتها الحكومات والمعاهد القومية فيما يتعلق بمختلف أدوات التعاون الدولي في الفضاء الخارجي .

٢٠ - وأعربت مجموعة ثالثة من الوفود عن الرأي القائل بأن استخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنع التسليح المتزايد وسباق التسلح في الفضاء الخارجي . وكان من رأي تلك الوفود أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، رغم أنها لا تمثل المحفل الرئيسي لمعالجة مسألة الحد من الأسلحة في الفضاء الخارجي ، ورغم أنها يجب أن تركز انتباهها على المسائل العلمية والتقنية والقانونية المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، تستطيع أن تلعب دورا داعما لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء عن طريق تبادل الآراء وتقديم مقترحات بشأن هذه القضية الهامة . فباستطاعتها أن تحث الدولتين الفضائيتين الرئيسيتين ، بطريقة مناسبة ، على الدخول في مفاوضات جادة ، أثناء المحادثات الثنائية ، بغية إحراز تقدم ، كما أن باستطاعتها أن توصي بأن توجه الأمم المتحدة نداءً الى مؤتمر نزع السلاح ، داعية إياه الى اتخاذ تدابير

فعّالة لوقف نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي . ومن رأي هذه الوفود أن هذا لا يمكن أن يضعف ، بل سيقوّي ، من دور اللجنة في أداء مهمتها المتمثلة في تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وأشار البعض من هذه الوفود الى إعلان نيودلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ (A/40/114-S/16921 ، المرفق) ، الذي يبرز على إلحاحية وضرورة تجنب حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي .

٢١ - وأحاطت اللجنة علما ببيان من ممثل النمسا يعكس الاتفاق المتبادل على أن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة والوارد في الفقرة ١٥ من قرارها ١٦٣/٤٠ ، بأن ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في البند المعنون "الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية" ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك ، يوضح القلق الذي يشعر به المجتمع الدولي ، والحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وللجنة ، من خلال عملها في الميادين العلمي والتقني والقانوني ، دور هام في ضمان الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية . وتعتقد الدول الأعضاء في اللجنة اعتقادا راسخا بأنه ينبغي أن تستمر التطورات التي من شأنها أن تعزز دور اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية . واللجنة لديها مسؤوليات فيما يتصل بتعزيز الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته في الأغراض السلمية . وهذا يمكن أن يشمل ، في جملة أمور ، مزيدا من التطوير للقانون الدولي للفضاء ، بما في ذلك القيام ، عند الاقتضاء ، إعداد اتفاقات دولية تنظم مختلف التطبيقات السلمية العملية لمنجزات العلم والتكنولوجيا الفضائيين . وتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته في الأغراض السلمية يعني أيضا الحاجة الى أن تقوم اللجنة بتحسين أساليب وأشكال عملها حيثما لزم ذلك .

باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين

تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

(البندان ٥ و ٧ من جدول الأعمال)

٣٢ - نظرت اللجنة في آن واحد في البندين المعنونين "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية" و "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" .

٣٣ - وأحاطت اللجنة علما ، مع التقدير ، بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (A/AC.105/369 و Corr.1) الذي اشتمل على نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أحالتها اليها الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٠ . كذلك أحاطت اللجنة علما ، مع الارتياح ، بأن اللجنة الفرعية قد نظرت ، على سبيل الأولوية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٠ ، في البند المعنون "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" .

٣٤ - ولاحظت اللجنة ، وهي تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي أعربت عن نيتها في المساهمة أو ساهمت فعلا في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي) ، أن اللجنة الفرعية قد أحاطت علما بخيبة الأمل التي أعربت عنها البلدان النامية ازاء الافتقار الى الموارد المالية لتنفيذ هذه التوصيات .

١- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

(أ) <u>برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية</u>

٣٥ - في بداية مداولات اللجنة بشأن هذا البند ، أدلى خبير التطبيقات الفضائية ببيان عرّف فيه اللجنة علما بمختلف الأنشطة المنجزة أو المخطط لها في اطار برنامج

التطبيقات الفضائية . وحث الخبير الدول الاعضاء على مواصلة دعم برنامج التطبيقات الفضائية بقوة ، وخاصة بسبب تخفيض الاموال المخصصة للبرنامج في اطار الميزانية العادية تخفيضا كبيرا . وأعربت بعض الوفود في هذا الصدد عن عدم ارتياحها لهذه التخفيضات وطالبت باتخاذ خطوات تضمن السلامة المالية لبرنامج التطبيقات الفضائية .

٢٦ - وأحاطت اللجنة علما ببرنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، بصيغته الواردة في تقرير اللجنة الفرعية . وقد سرّت اللجنة لملاحظتها استمرار احراز تقدم في تنفيذ ذلك البرنامج المخطط لعام ١٩٨٦ . وأعربت اللجنة ، في هذا الصدد ، عن تقديرها لخبير التطبيقات الفضائية للطريقة الفعالة التي نفذ بها برنامج الامم المتحدة في اطار الاموال المحدودة الموضوعة تحت تصرفه .

'١' الزمالات الطويلة الاجل للتدريب المتعمق

٢٧ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والنمسا وكذلك للوكالة الفضائية الاوروبية لتقديمها زمالات عن طريق الامم المتحدة في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ ، ولتجديدها عرض تقديم زمالات للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية لعرضها تقديم زمالات للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ولحكومة البرازيل لعرضها المبدئي لتقديم المزيد من الزمالات .

'٣' الخدمات الاستشارية التقنية

٢٨ - وفيما يتعلق بالخدمات الاستشارية التقنية ، أحاطت اللجنة علما بانه بناء على طلب من حكومة العراق ، يجري حاليا التخطيط لارسال بعثة استشارية تقنية لمساعدة جامعة الموصل في استعراض منهج تدريبي لبرنامج في ميدان تكنولوجيا الاستشعار من بُعد يفضي الى درجة الماجستير . كذلك أحاطت اللجنة علما بأن برنامج التطبيقات الفضائية يتعاون أيضا مع مركز الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، ويقدم اليه خدمة استشارية تقنية في اعداد نشرة "أتاس" (نظام التنبيه المبكر الى التطورات التكنولوجية) التي تتناول تسخير تكنولوجيا الاستشعار من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية لاغراض التنمية .

'٣' حلقات العمل/الدورات التدريبية/الحلقات الدراسية/اجتماعات الخبراء التابعة للامم المتحدة

٢٩ - وفيما يتعلق بحلقات العمل/الدورات التدريبية/الحلقات الدراسية/اجتماعات الخبراء التابعة للامم المتحدة ، أقرت اللجنة الانشطة المقترحة لعام ١٩٨٧ على نحو

ما أوجزه الخبير في تقريره (انظر A/AC.105/364 ، الفقرة ٣٩ (ج)) وأوصت الجمعية العامة بأن توافق على هذه الانشطة . ورحبت اللجنة ، بعملها هذا ، بالدعوات الواردة من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايطاليا والجمهورية الديمقراطية الالمانية ونيجيريا وكذلك من منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة لاستضافة و/أو للمشاركة في رعاية حلقات العمل/والدورات التدريبية/ والحلقات الدراسية / واجتماعات الخبراء المعنية .

٣٠ - وفيما يتعلق بحلقات العمل/الدورات التدريبية/الحلقات الدراسية/اجتماعات الخبراء التابعة للامم المتحدة لعام ١٩٨٦ ، أعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لحكومتي ايطاليا وفرنسا وكذلك على منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة للمشاركة في رعاية الدورة التدريبية الدولية الحادية عشرة المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة التي ركزت على تطبيقات الاستشعار من بعد على الاحصاءات الزراعية ؛ ولحكومة اسبانيا لعرضها استضافة الدورة التدريبية الاولى المشتركة بين الامم المتحدة والوكالة الفضائية الاوروبية ، المعنية بتقييم الجفاف ورصد الكساء الخضري باستخدام التوابع الاصطناعية المخصصة للارصاد الجوية والمشاركة في رعايتها ؛ ولحكومة سري لانكا لعرضها استضافة اجتماع الامم المتحدة الاقليمي للخبراء المعني بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء والمشاركة في رعايته ؛ ولحكومة المكسيك لعرضها استضافة اجتماع الامم المتحدة للخبراء المعني بعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في إطار النظم التعليمية والمشاركة في رعايته ؛ ولحكومة اكوادور بالاضافة الى منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والوكالة الفضائية الاوروبية لمشاركتها في رعاية الدورة التدريبية الدولية الثالثة المشتركة بين الامم المتحدة/والمنظمة العالمية للارصاد الجوية/ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة/والوكالة الفضائية الاوروبية والمعنية بتطبيقات الاستشعار من بعد على المجالات التشغيلية للارصاد الجوية الزراعية والهيدرولوجيا ولمركز المسح المتكامل للموارد الطبيعية بالاستشعار من بُعد في كيتو لاستضافته هذه الدورة . وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالمساعدة المالية و/أو غيرها من المساعدات المقدمة والمعروضة من حكومات اسبانيا واكوادور وايطاليا وسري لانكا وفرنسا والمكسيك وكذلك من منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والوكالة الفضائية الاوروبية ومركز المسح المتكامل للموارد الطبيعية بالاستشعار من بعد فيما يتعلق بحلقات العمل/الدورات التدريبية/الحلقات الدراسية/ واجتماعات الخبراء هذه . وأحاطت اللجنة علما أيضا مع التقدير بالمساهمة المالية التي تبلغ ٠٠٠ ١٢ دولار ، التي قدمتها حكومة باكستان لدعم البرنامج .

'٤' التشجيع على تحقيق تعاون أكبر في مجال علم وتكنولوجيا الفضاء

٣١ - فيما يتعلق بالتشجيع على تحقيق تعاون أكبر في مجال علم وتكنولوجيا الفضاء ، أحاطت اللجنة علما مع الارتياح ، بأن الامم المتحدة قد اشتركت مع الوكالة الفضائية الاوروبية واتحاد البلدان الافريقية للاتصالات السلكية واللاسلكية في رعاية ندوتين معنيتين بالاتصالات السلكية واللاسلكية الفضائية في افريقيا (لومي ، توغو ، آذار/مارس ١٩٨٥ وهراري ، زمبابوي ، تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥) وقدمت الدعم المالي لمشاركة شخصين في كل ندوة . وأحاطت اللجنة علما بأن الامم المتحدة ستغطي تكاليف مشاركة من الاشخاص القادمين من البلدان النامية في حلقة العمل المعنية بالاستشعار من بعد التي تنهم البلدان النامية وذلك خلال اجتماع لجنة أبحاث الفضاء بكامل هيئتها في عام ١٩٨٦ في تولوز بفرنسا . كذلك أحاطت اللجنة علما مع التقدير ، بأن حكومة كولومبيا واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تشاركان في رعاية اجتماع الامم المتحدة للخبراء المعني بعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها الذي سيعقد في قرطاجنة ، كولومبيا في حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

(ب) دائرة المعلومات الفضائية الدولية

٣٢ - فيما يتعلق بدائرة المعلومات الفضائية الدولية ، أحاطت اللجنة علما مع الارتياح بأن المنشور المعنون "فرص التعليم والتدريب والبحث والزمالات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها : دليل" قد صدر بوصفه الوثيقة A/AC.105/366 . وأحاطت اللجنة علما بأن الدليل سيستكمل ، حسب الاقتضاء ، بأحدث المعلومات بصورة دورية (كل ثلاث سنوات) .

(ج) الدراسات

٣٣ - أحاطت اللجنة علما بأن الجمعية العامة قد أيّدت ، في قرارها ١٦٢/٤٠ ، توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أيضا ، لدى متابعتها دراسة تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، بما في ذلك تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسات التي أجريت حتى الآن ، بالنظر في مدى استصواب اجراء دراسات أخرى ، في حدود الموارد المتاحة ، من شأنها أن تؤدي الى مشاريع محددة للتعاون الدولي في مجال الفضاء . ويتوجب على اللجنة الفرعية ، لدى قيامها بذلك ، أن تضع في اعتبارها ، بصورة خاصة ، احتياجات البلدان النامية .

٣٤ - ولاحظت اللجنة ، في هذا الصدد أن القائمة الكاملة للدراسات الموصى بها من مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض

السلمية المعقود عام ١٩٨٢ ، التي عرضت أثناء نظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الدراسات في دورتها العشرين ((A/AC.105/318 ، المرفق الثاني) ، قد أجريت خمس من دراساتها حتى الآن (A/AC.105/339/Rev.1 و A/AC.105/340/Rev.1 و A/AC.105/341/Rev.1 و A/AC.105/344 و A/AC.105/349) . وقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للأمانة العامة أن تلتمس آراء الدول الاعضاء بشأن مدى ما حصلت عليه من الدراسات الخمس المنجزة فعلا من استفادة لدى وضع نتائج هذه الدراسات موضع التطبيق . ومن شأن المعلومات التي من هذا القبيل أن تمكّن اللجنة من زيادة تقييم مدى فائدة واستصواب إجراء الدراسات في المستقبل .

(د) تنسيق الانشطة الفضائية داخل منظومة الامم المتحدة والتعاون فيما بين الوكالات

٣٥ - فيما يتعلق بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الامم المتحدة والتعاون فيما بين الوكالات ، أحاطت اللجنة علما بأن الجمعية العامة قد طلبت ، في القرار ١٦٢/٤٠ ، الى جميع الاجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الامم المتحدة أن تتعاون في تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية .

٣٦ - ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير أن اللجنة الفرعية قد واصلت التأكيد على ضرورة كفالة التشاور والتنسيق بصورة مستمرة وفعّالة فيما بين المؤسسات داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن الاجتماع السابع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي قد عقد في عام ١٩٨٥ (ACC/1985/PG/14) وأن الاجتماع الثامن المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي سيعقد في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ في مقر منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في فيينا ، وسيناقش جملة أمور من بينها تنفيذ توصيات المؤتمر . وأعربت اللجنة عن ترحيبها بصدور منشور الامم المتحدة المعنون "الانشطة الفضائية للامم المتحدة والمنظمات الدولية" بناء على مبادرة من الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي في هيئة طبعة منقحة ومزيدة (A/AC.105/358)[(١)] .

٣٧ - ولاحظت اللجنة مع التقدير اشتراك ممثلي هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية في جميع مراحل أعمالها وأعمال لجنتها الفرعية . ووجدت ورأت اللجنة أن التقارير التي قدمتها هذه الهيئات كانت مفيدة من

حيث مساعدتها لها ولهيئتيها الفرعيتين في أداء دورها كمركز تنسيق للتعاون الدولي ، لاسيما فيما يتعلق بالتطبيقات العملية لعلم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية .

٣٨ - وأيّدت اللجنة وجهة نظر اللجنة الفرعية القائلة بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل السعي للحصول على الدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من مؤسسات التمويل الدولية ، وأن تحيط الأمانة العامة علما باجراءات التمويل الخاصة بالبرنامج الإنمائي وأن تعمل في نطاقها .

(هـ) آليات التعاون الاقليمية والاقاليمية

٣٩ - فيما يتعلق بآليات التعاون الاقليمية والاقاليمية ، لاحظت اللجنة مع الارتياح أنه ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٠ ، واصلت الأمانة العامة سعيها لتعزيز الآليات الإقليمية للتعاون ، عن طريق الاضطلاع بمختلف الأنشطة تنفيذا لتوصيات المؤتمر ، لاسيما التوصيات الداخلة في إطار برنامج التطبيقات الفضائية ، كما في حالة اجتماع الأمم المتحدة الإقليمي للخبراء المعني بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء الذي سيعقد في كولومبو ، بسري لانكا ، (انظر الفقرة ٣٠) واجتماع الأمم المتحدة للخبراء المعني بعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها الذي سيعقد في قرطاجنة ، بكولومبيا (انظر الفقرة ٣١) .

(و) الأعمال المقبلة

٤٠ - فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر مستقبلا ، أيّدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الداعية الى إنشاء فريق عامل جامع اعتبارا من دورتها الرابعة والعشرين لتقييم تنفيذ توصيات المؤتمر بغية تحسين تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتعاون الدولي ، لاسيما الأنشطة المدرجة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، ولاقتراح خطوات محددة لزيادة مثل هذا التعاون وجعله أكثر كفاءة .

٣ - استشعار الارض من بعد بواسطة
التوابع الاصطناعية

٤١ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٠ ، واصلت النظر ، على سبيل الاولوية ، في المسائل المتعلقة باستشعار الارض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية .

٤٢ - ولاحظت اللجنة أيضا أن الوفود أكدت من جديد ، خلال المناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية ، مواقفها الاساسية المتصلة بالاستشعار من بعد والتي ظهرت في تقارير الدورات السابقة للجنة الفرعية .

٤٣ - ووافقت اللجنة على أن تواصل اللجنة الفرعية النظر في هذا البند على أساس الاولوية في دورتها القادمة ، وأن يخصص وقت كاف للنظر فيه .

٣ - استخدام مصادر الطاقة النووية
في الفضاء الخارجي

٤٤ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٠ ، واصلت نظرها ، على سبيل الاولوية ، في المسائل المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي .

٤٥- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد ناقشت الحاجة الى معايير علمية وتقنية مقبولة دوليا لتصميم مصادر الطاقة النووية واستخدامها المأمون في الفضاء الخارجي وذلك استنادا الى الفرع ثانيا ألف ، "مصادر الطاقة النووية" من التقرير الصادر في ١٩٨١ عن الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عن أعمال دورته الثالثة (A/AC.105/287 ، المرفق الثاني) . وفي هذا الصدد ، أيدت اللجنة الاتفاق الذي تم التوصل اليه في اللجنة الفرعية والذي مؤداه أنه ينبغي ، لدى استحداث وتنفيذ منظومات فضائية جديدة ، أن يولى إهتمام الى مواصلة تعزيز هامش السلامة لدى الاجسام الفضائية التي تحمل مصادر للطاقة النووية .

٤٦ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية ، فيما يتعلق بالفرع جيم ، "الابلاغ" ، التي تنص على انه ينبغي أن يبدأ بث المعلومات ، المقدمة وفقا لما هو منصوص عليه في نموذج الإبلاغ الذي أقره الفريق العامل في دورته الثالثة في عام ١٩٨١ ، عن حدوث

عطب في أجسام تحمل مصادر للطاقة النووية يحتمل معه أن ينجم من خطر إعادة إدخال مواد مشعة الى الغلاف الجوي للأرض حالما يصبح هذا العطب معروفا ، ويتعين على الدولة المُطلقة استكمال هذه المعلومات وبثها بمعدل تكرار يزداد بإطراد مع اقتراب الوقت المتوقع للدخول ثانية الى الطبقات الكثيفة من الغلاف الجوي للأرض ، حتى يعلم المجتمع الدولي بالحالة ويكون لديه من الوقت ما يكفي للتخطيط لأي أنشطة قد تكون ضرورية على الصعيد الوطني استجابة لذلك . وينبغي نقل هذه المعلومات أيضا الى الأمين العام للأمم المتحدة بنفس معدل التكرار .

٤٧ - وأيدت اللجنة كذلك الاتفاق الذي تم في اللجنة الفرعية على الحاجة الى توفير الإرشاد للدول فيما يتعلق بالتخطيط المسبق لرصد المنطقة والتدابير المضادة الرامية الى حماية السكان والبيئة في حالة التلوث الاشعاعي لاقليمها من مصدر للطاقة النووية يحمله الجسم الفضائي .

٤٨ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه لايزال يتعين الاضطلاع بمزيد من العمل ، مع مراعاة الدور الذي ينبغي أن تقوم به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وهو توفير العناصر التقنية المفيدة للجنة الفرعية القانونية لاسيما فيما يتعلق بطريقة وشكل ومعدل تكرار الإبلاغ ، ومعايير الاستخدام المأمون والموثوق لمصادر الطاقة النووية ، واجراءات الطوارئ في حالة الرجعة غير المقصودة لمصادر الطاقة النووية . وتبعا لذلك ، رأت هذه الوفود ان الفريق العامل المعني بمصادر الطاقة النووية مرة أخرى في دورة اللجنة الفرعية لعام ١٩٨٧ سيشكل أفضل محفل للإسراع بالاعمال المتبقية . بيد أن الوفود الاخرى لم تقتنع بضرورة عقد اجتماع آخر للفريق العامل ، ورأت أنه يمكن للجنة الفرعية الاضطلاع بالاعمال الضرورية مباشرة . وأوصت وفود أخرى بالاستمرار في بذل الجهود من أجل التوصل الى اتفاق بشأن عقد اجتماع آخر للفريق العامل .

٤٩ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بابقاء هذا البند مدرجا في جدول أعمالها بوصفه بندا ذا أولوية في الدورة المقبلة ، وتخصيص وقت كاف للنظر فيه .

٤ - شبكات النقل الفضائي

٥٠ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٠ ، واصلت نظرها في البند المتصل بشبكات النقل الفضائي وآثارها على الانشطة الفضائية في المستقبل .

٥١ - وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي يجري احرازه في مختلف البرامج الجارية أو المخططة من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة ، والهند ، واليابان والوكالة الفضائية الاوروبية .

٥٢ - وأيدت اللجنة مقرر اللجنة الفرعية بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة .

٥ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض

٥٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٠ ، قد واصلت دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض .

٥٤ - وأحاطت اللجنة علما بالرسالة الموجهة الى الامين العام للامم المتحدة (A/AC.105/360) من الامين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، والتي يبلغه فيها أن المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المعني باستخدام مدار التوابع الاصطناعية الثابت بالنسبة للأرض وتنظيم الخدمات الفضائية التي تستخدمه ، قد أعلن في دورته الاولى المعقودة في الفترة من ٦ آب/أغسطس الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ أنه ليس الجهة المختصة لمعالجة موضوع بعض المبادئ المحددة المتعلقة بالطلبات التي قدمتها البلدان الاستوائية بأن تكون لها السيادة/الولاية على الاجزاء الواقعة فوق أراضيها من المدار الثابت بالنسبة للأرض وكذلك محافظة تلك البلدان على هذه الاجزاء من أجل استغلال المدار في الوقت وبالشكل المناسب من قبل جميع الدول وخاصة البلدان النامية .

٥٥ - ولاحظت اللجنة أن الوفود قد كررت وأسهبت في شرح الآراء المعرب عنها في دورات سابقة والمبينة في التقارير السابقة للجنة وللجنتيها الفرعيتين ، ولاسيما في الوثائق التالية A/AC.105/267 ، الفقرة ٦٩ ، و A/AC.105/271 ، الفقرة ٤١ ، و A/35/20 ، الفقرة ٤٣ ، و A/36/20 ، الفقرة ٤٦ ، وفي أحدثها عهدا A/AC.105/369 ، الفقرتان ٨٧ و ٨٨ .

٥٦ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها التالية .

جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين

(البند ٦ من جدول الأعمال)

٥٧ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (A/AC.105/370 و Corr.1) الذي يتضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أحالتها اليها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٠ .

١ - الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء ، بهدف وضع مشروع مجموعة المبادئ في صورته النهائية

٥٨ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد قامت ، أثناء نظرها في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، بإعادة إنشاء فريقها العامل المعني بالاستشعار من بعد برئاسة السيد فرانز سيد (النمسا) .

٥٩ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الفريق العامل قد أنجز بنجاح ،وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء ، بتوافق الآراء ، كما هو مبين في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/370 و Corr.1 ، الفقرة ٣٩ والمرفق الأول) .

٦٠ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده انه وإن كانت المبادئ المتفق عليها بشأن استشعار الأرض من بعد تمثل حلا توفيقيا مقبولا ، فانها تقبلها على أساس أن اللجنة ستواصل العمل في هذه المسألة حتى تلبي اهتمامات البلدان النامية على نحو أوفى .

٦١ - وأقرت اللجنة مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء المبينة في المرفق الثاني للتقرير الحالي وأوصت بأن تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

٢ - وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

٦٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية ، قد قامت لدى نظرها بالتفصيل في هذا البند خلال دورتها الخامسة والعشرين ، بإعادة إنشاء فريقها العامل المعني بهذا البند برئاسة السيد فرانز ميد (النمسا) .

٦٣ - ولاحظت اللجنة الاعمال التي قام بها الفريق العامل ، كما هو مبين في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/370 و Corr.1 (بالانكليزية والفرنسية فقط) ، الفقرات ٣٠-٣٦ ، المرفق الثاني) .

٦٤ - وقد اعتمدت اللجنة نصي مشروعي مبدأين متعلقين بموضوع الابلاغ وموضوع تقديم المساعدة الى الدول ، كما هو مبين في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/370 و Corr.1 ، المرفق الثاني) .

٦٥ - ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تمنح اللجنة الفرعية القانونية الاولوية لوضع مزيد من المبادئ فيما يتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية . وكان من رأي وفود أخرى انه لا ينبغي إعطاء هذه المسألة أولوية . بيد ان بعض الوفود أوصت بأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل التوصل الى اتفاق بشأن مسألة أولوية هذا البند . واقترح بوجه خاص أن يتم أيضا بذل جهود لتحديد معايير السلامة لمنع الحوادث . ولاحظت بعض الوفود أنه من المهم أن تكون هناك قواعد للمسؤولية الدولية في هذا المجال ، وأن هذه المسؤولية يجب أن تتضمن الاضرار المباشرة ، وغير المباشرة ، والآجلة . ولاحظت بعض الوفود كذلك أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد ساهمت في أعمال اللجنة الفرعية القانونية فيما يتعلق بمسألة مصادر الطاقة النووية ، وأن هذا التعاون ينبغي أن يستمر في المستقبل .

٦٦ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها التالية بغية التوصل الى توافق في الآراء بشأن المبادئ الاخرى .

٣ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للارض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للارض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

٦٧ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد واصلت النظر في هذا البند ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٠ ، عن طريق فريقها العامل برئاسة السيد فيسينتي مونتماير (المكسيك) .

٦٨ - ولاحظت اللجنة أنه قد تم الإعراب عن طائفة من الآراء بشأن هذه المسألة وهي مبينة في الفقرات من ٣٧ الى ٤٤ وفي المرفق الثالث من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/370 و Corr.1) . وقد عُرضت هذه الآراء بالتفصيل وكُررت خلال الدورة الحالية للجنة . وفي هذا الصدد ، أوضحت بعض الوفود أن من الضروري أن ترسم حدود اصطلاحية بين الجو والفضاء الخارجي . وأعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأن الحاجة الى هذا التعريف أو هذا التحديد لم تثبت بعد . الا أن وفودا أخرى أعربت عن رأيها بأن تعريف الفضاء الخارجي أو رسم حدود له سيساعد في حل المشاكل التي تعترض النظام القانوني للمدار الثابت بالنسبة للارض .

٦٩ - واقترحت بعض الوفود أن تتولى اللجنة الفرعية القانونية صياغة مشروع المبادئ التي تنظم أنشطة الدول في ميدان استغلال المدار الثابت بالنسبة للارض . ورأت وفود أخرى انه ليست هناك ضرورة لصياغة مبادئ متعلقة بهذا الموضوع .

٧٠ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها التالية .

دال - مسائل اخرى

(البند ٨ من جدول الاعمال)

٧١ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بمشاركة ممثلي هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في عملها وعمل لجنتيها الفرعيتين ، ووجدت أن التقارير التي قدمها الممثلون تساعد في تمكين اللجنة وهيئتيها الفرعيتين من الاضطلاع بدورها كمركز تنسيق للتعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . وأحاطت اللجنة علما أيضا مع التقدير بمشاركة ممثلي الوكالة الفضائية الاوروبية ولجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية والمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية ، والمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التوابع الاصطناعية ، في عملها وعمل لجنتيها الفرعيتين . وطلبت اللجنة من المنظمات المعنية ان تواصل اطلاعها على أنشطتها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية .

٧٢ - وفي خلال الدورة الحالية أطلع الرئيس اللجنة على انه تلقى رسالة من الامين العام مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CS/86/POC.2) تتعلق بالازمة المالية للامم المتحدة وترجو تخفيض تكاليف خدمة المؤتمرات بالنسبة لجميع اللجان الى أدنى حد ممكن . وفي هذا الصدد ، أبلغ الرئيس اللجنة أيضا ، بأن الجمعية العامة قررت ان توفر للجنة محاضر موجزة لجلساتها بدلا من المحاضر الحرفية .

٧٣ - وانضمت اللجنة الى كل من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/369 ، الفقرة ١٠٣) واللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/370 و Corr.1 ، الفقرة ١٣) في اعلانها دعم أهداف السنة الدولية للسلم ، على النحو المبين في قراري الجمعية العامة ٣/٤٠ و ١٠/٤٠ المؤرخين في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ على التوالي .

هاء - الاعمال المقبلة

٧٤ - أحاطت اللجنة علما بالاراء التي أعربت عنها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على النحو الوارد في الفقرات من ٩٩ الى ١٠١ من تقريرها (A/AC.105/369) ، وأيدت التوصيات الواردة في هذه الفقرات فيما يتعلق بجدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجنة الفرعية .

٧٥ - وفيما يتعلق بجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، أوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والعشرين بما يلي :

(أ) ان تواصل ، من خلال فريقها العامل ، صياغة مشاريع المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) أن تواصل ، من خلال فريقها العامل ، بحثها للمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في الطرق والوسائل التي تؤمن الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض مع عدم المساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

(ج) ان تنظر في اختيار بند جديد لجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، بما في ذلك المقترحات التي قدمتها مجموعة السبعة والسبعين وغيرها ، وذلك بغية تقديم توصية للجنة بشأن استخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية حتى تتوصل الى توافق آراء في دورتها الثلاثين .

٧٦ - وافقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على انه يمكن للجنة الفرعية القانونية ان تضطلع بمهام جديدة .

٧٧ - واقترحت بعض الوفود ، في هذا الصدد ، في ورقة عمل (A/AC.105/L.161) ، أن اللجنة يمكن لها ، من خلال اللجنة الفرعية القانونية التابعة لها ، ان تحدد الجوانب القانونية لعدم استخدام القوة في الفضاء الخارجي او من الفضاء الخارجي الى الأرض ، كما يمكن لها ان تتطرق اللجنة الى الجوانب القانونية الدولية لضمان حصانة التوابع الاصطناعية الأرضية وإعداد تعريفات لبعض المفاهيم العامة من اجل ادخالها في اتفاقات بشأن منع سباق التسلح في الفضاء ، ومن هذه المفاهيم على سبيل المثال "الفضاء الخارجي" و "الجسم الفضائي" و "الجسم الموجود في الفضاء" وغيرها من المفاهيم . وفي رأي هذه الوفود ، يمكن ان تقوم اللجنة ايضا ، بإعداد اتفاقات دولية تنظم مختلف التطبيقات العملية السلمية والرحلات والبعثات الفضائية الدولية . واقترحت هذه الوفود ايضا ان تقوم اللجنة ، بنفسها او من خلال اللجنة الفرعية القانونية التابعة لها ، بدراسة على الصعيد العالمي ، للاحتياجات المحددة للدول في مجال الاستفادة من تكنولوجيا الفضاء ، مع مراعاة احتمالات تطور هذه التكنولوجيا حتى نهاية هذا القرن وما بعده . وعلاوة على ذلك ، اقترحت هذه الوفود ان تضع اللجنة

اقتراحات فيما يتعلق بهيكل المنظمة الفضائية العالمية ووظائفها ومركزها القانوني وأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر دولي يعقد بغرض إنشاء هذه المنظمة .

٧٨ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده انه نظرا لعدم وجود وحدة حالية في الآراء بشأن بنود جدول الاعمال الجديدة ، فينبغي ان تنظر اللجنة الفرعية القانونية بعناية خلال دورتها المقبلة في الاقتراحات الداعية الى اضافة بند جديد في جدول الاعمال يتماشى مع ولاية اللجنة ويمكن التوصل الى توافق آراء بصدده . واقترحت هذه الوفود إنشاء فريق عامل لهذا الغرض . وفيما يتعلق بالاعمال المقبلة للجنة ، أُعرب عن الرأي القائل بانه ينبغي ان تنظر اللجنة فيما يمكن اتخاذه من خطوات من شأنها ان تحقق توافق آراء وتجعل أعمال اللجنة تتميز بأكبر قدر ممكن من الفائدة . واقتُرح في هذا الصدد ، أن تبدأ اللجنة العمل في بند جديد من جدول الاعمال يتعلق بما يتولد من برامج الفضاء الخارجي من نواتج فرعية .

٧٩ - وتم أيضا الاعراب عن الرأي القائل بانه ينبغي اتخاذ موقف ايجابي ازاء ادخال بند جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، مع مراعاة الازمة المالية للامم المتحدة والحاجة الى زيادة الكفاءة . ويجب ان يتقرر البند الجديد عن طريق توافق الآراء من خلال التشاور ، كما ينبغي ان يكون عمليا وبناءا ومفيدا للتعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، مع الاهتمام خاصة باحتياجات البلدان النامية .

٨٠ - ورأت بعض الوفود انه يمكن ادخال تحسينات في الاجراء الخاص بتسجيل الاجسام الفضائية ، دعما لاحكام اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٥ (انظر قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د - ٢٩) المرفق) . وسوف تستهدف هذه التحسينات زيادة المعلومات ودرجة الثقة فيما يتعلق بانشطة الفضاء الخارجي في مصلحة جميع الدول . وقُدم اقتراح يدعو الى ادراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بهدف وضع توصيات تعتمدها الجمعية العامة .

٨١ - وقدم مقترح بأن تدرس اللجنة الفرعية القانونية في دورتها المقبلة اجراءات تعزيز التعاون الدولي في حالة وقوع حدث طارئ يلحق برحلة فضائية مأهولة . وستكون هذه الاجراءات بمثابة اضافة الى المادة الخامسة من معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١)) . ويمكن ان تشمل هذه

الاجراءات التعاون في تسهيل الاتصالات وفي توفير وتجهيز مواقع الهبوط ، وفي المساعدة على انقاذ وإعادة الاجسام الفضائية وأطقمها ، وفي جهود التخطيط المسبق لحالات الطوارئ . ويمكن للجنة الفرعية القانونية ان تقوم في مرحلة لاحقة بصياغة مبادئ في هذا الموضوع .

٨٢ - واقترحت بعض الوفود الاخرى ، في ورقة العمل (A/AC.105/L.163) ، انه مراعاة لخطورة الازمة المالية المستمرة وبالاشارة الى الرسالة التي وجهها الامين العام الى رئيس اللجنة ، طالبا فيها وضع قيود على عدد الجلسات ومدتها والمحافظة بدقة على هذه القيود حيثما وجدت ، ينبغي تقصير مدة الدورة المقبلة للجنة الفرعية القانونية كي تتمشى بدرجة أكبر مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وكذلك مع اللجنة الرئيسية نفسها . وكان من رأي هذه الوفود ، ان هذه التوصية لا تقلل من أهمية اللجنة الفرعية ، ولا تتعارض مع نظرها في جدول أعمالها المقبل ، بما في ذلك البنود الجديدة ، بل انها ستوضح احساس اللجنة بمسؤوليتها عن ممارسة الادارة الذاتية .

٨٣ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأن الاهتمام بحسن الادارة والتوفير ، وهو ما ينبغي ان تتحلى به اللجنة وكل الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة ، ينبغي الا يمنعها من مواصلة عملها في ظل ظروف مرضية . وأعربت هذه الوفود عن أملها في ان تزود الامانة العامة اللجنة ، قبل ان تتخذ قرارا بشأن التقصير الممكن لدورة اللجنة الفرعية القانونية ، بتقديرات الوفورات التي يمكن ان تتحقق ، وأن تقترح ، حسب الاقتضاء ، الوسائل الاخرى لتحقيق وفورات مماثلة في المقدار.

٨٤ - بيد ان وفودا اخرى ، مع اعرابها عن القلق الشديد بشأن الازمة المالية التي تمر بها الامم المتحدة حاليا ، كانت ترى ان هذا الوضع المؤقت لا ينبغي ان يكون هو المعيار الوحيد لتحديد مدة الدورات المقبلة للجنة الفرعية القانونية .

٨٥ - وأعرب عدد من الوفود عن الرأي القائل بأن مهاما كبيرة تنتظر اللجنة ولجنتيها الفرعيتين . وبالتالي رأت هذه الوفود ان هناك حاجة لتقديم مقترحات جديدة ، لاسيما فيما يتعلق بعمل اللجنة الفرعية القانونية . واقترح ، في هذا الصدد ، بإسم مجموعة السبعة والسبعين ، ادراج بند جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية يمكن ان يكون عنوانه "حصول الدول على فوائد استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه" . وأشارت هذه الوفود الى ان اقتراحها لبند جديد في جدول الاعمال نابع من رغبة في تلبية احتياجات جميع البلدان وتطلعاتها المحددة ولاسيما

احتياجات وتطلعات البلدان النامية ، وانه يمثل استجابة لفلسفة مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، الذي ابرز العلاقة المتبادلة بين المشاكل العلمية والقانونية والتقنية . ورأت هذه الوفود انه لا ينبغي تقصير مدة دورات اللجنة الفرعية القانونية المقبلة . لان اللجنة الفرعية القانونية قد اثبتت فعاليتها ، ونظرا ايضا لانه من المتوخى ادراج بند جديد في جدول الاعمال . وأحاطت اللجنة علما ، مع الاهتمام والتقدير الشديدين ، بقرار مجموعة السبعة والسبعين ، وأعربت عن شعورها بأنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية ان تنظر في هذا المقترح وغيره من المقترحات عندما تناقش أعمالها المقبلة .

واو - الجدول الزمني لاعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين

٨٦ - عرضت اللجنة الجدول الزمني التالي لعام ١٩٨٧ :

	الموعد	المكان
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	١٧ - ٢٧ شباط/فبراير	نيويورك
اللجنة الفرعية القانونية	١٦ آذار/مارس - ٣ نيسان/ابريل	نيويورك
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	١ - ١٢ حزيران/يونيه	نيويورك

زاي - تكريم الرئيس

٨٧ - بمناسبة تعيين رئيس اللجنة السفير بيتر يانكوفيتش وزيرا لخارجية النمسا ، أعرب أعضاء اللجنة عن تهانيهم الخالصة وتمنياتهم الطيبة له في أداء واجباته البالغة الاهمية . كما أعربوا عن عرفانهم العميق لخدماته المخلصة وقيادته للجنة خلال فترة طويلة من الزمن ، كان تفانيه اثناءها في النهوض بالمهام الموكلة الى اللجنة عاملا حاسما في الانجازات الهامة التي حققتها في مجال تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية .

الحواشي

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.I.2 .

المرفق الاول

البيان الافتتاحي الذي ألقاه رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

١ - أرحب بكم جميعا أحر الترحيب في الدورة التاسعة والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . وأود ، في الوقت نفسه ، أن أعلن ترحيبنا الخاص بممثلي المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية "انتلسات" والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية "انترسبوتنيك" اللذين انضمتا الى اللجنة بوصفهما مراقبين دائمين ابتداء من هذه الدورة . ونحن نتطلع الى تعاون طويل مثمر مع هاتين المنظمتين الموقرتين .

٢ - ويسرني أن أستعرض في بداية هذه الدورة بعض أوجه التقدم التكنولوجي المحرز بالاضافة الى النتائج التي خلصت اليها لجنتانا الفرعيتان في دورتيهما لعام ١٩٨٦ ، وأن نتبادل مع المندوبين الموقرين بعض الافكار بالنسبة لما يمكن أن تسهم به هذه اللجنة خلال الاسبوعين القادمين باعتبارها مركز تنسيق للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في إطار الامم المتحدة .

٣ - لقد تحققت منذ الاجتماع الاخير للجنة إنجازات جديدة كثيرة في ميدان الفضاء الخارجي . ومما يجدر ذكره ، بوجه خاص ، النمو المطرد للمنظمات والبرامج الدولية ذات الصلة بالتوابع الاصطناعية مثل لجنة برنامج "كوسباس/سارسات" الذي يواصل عملياته المعروفة في مجال الانقاذ الدولي كبرنامج مشترك بين أربعة دول أعضاء ممثلة في هذه اللجنة وهي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الامريكية . وزارت المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بالتوابع الاصطناعية "انتلسات" من قدرتها الإجمالية في مجال ربط خدمات الهاتف والتلفزة الدولية عن طريق إطلاق ثلاثة توابع اصطناعية من طراز "انتلسات ٥ ـ ألف" في العام الماضي . وقامت المنظمة الدولية البحرية للاتصالات بواسطة التوابع "انمارسات" مؤخرا بتوسيع ولايتها لتشمل توفير خدمات التوابع الاصطناعية للملاحة الجوية . وسوف تشمل هذه الخدمات خطوط نقل بيانات لاغراض نقل معلومات الطيران التشغيلية والمعلومات المتعلقة برصد الاداء والارصاد الجوية وغير ذلك من المعلومات . كما نخطط لانشاء خدمة صوتية للمكالمات الهاتفية أثناء الرحلات الجوية . ونأمل أن تتكلل بنجاح كبير مرحلة التجارب والبيانات العملية الحالية لخدمات ومعدات الاتصالات الجوية بالتوابع ، التي تجريها "إنمارسات" مع منظمة الطيران المدني الدولي .

٤ - وما برحت الدول الأعضاء في هذه اللجنة مستمرة في المحافظة على مستوى رفيع من الأنشطة الفضائية . وفي هذا الصدد واصل الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية أنشطتهما الفضائية في كثير من الفروع . وشملت أنشطة الاتحاد السوفياتي اطلاق تابع اصطناعي مخصص للارصاد الجوية هو "ميتور - ٢" ، الى جانب مواصلة استخدام المركبات الفضائية من طراز "سيوز" و "بروغرس" لخدمة المحطة الفضائية "ساليوت - ٧" . وفي شباط/فبراير الماضي ، أطلق الاتحاد السوفياتي أول وحدة من منظومة المحطة الفضائية الدائمة "مير" (السلم) ، مما يؤذن ببداية الانتقال من مرحلة البحث والتجارب الى أنشطة الانتاج الكبير في الفضاء الخارجي . كما أعلن الاتحاد السوفياتي عن إنشاء "غلافكوزموس" وهي وكالة فضائية مدنية جديدة لزيادة تعزيز الأنشطة الفضائية .

٥ - وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، اطلقت الولايات المتحدة ، استمرارا في برنامج المكوك الفضائي الخاص بها ، أكبر طاقم حتى الآن : ثمانية رواد فضاء دوليين منهم اثنان من جمهورية المانيا الاتحادية وواحد من هولندا بالاضافة الى خمسة رواد امريكيين . وحملت هذه الرحلة الفضائية المختبر الفضائي (سبيس لاب) الاوروبي التشييد والذي تقوم جمهورية المانيا الاتحادية بتخطيط وتوجيه عملياته العلمية . وتبعت هذه الرحلة ، رحلة تحمل الى الفضاء أول رائد فضاء مكسيكي . وكان من بين التوابع الاصطناعية التي تم وزعها التابع الاسترالي "أوصات" ، والتابع الامريكي "ساتكوم كو ٢" (Satcom Ku 2) والتابع المكسيكي "مورلوس" .

٦ - ولاتزال صور "أورانوس" الرائعة التي أرسلتها الى الارض المركبة الفضائية "فوييجار - ٢" في بداية عام ١٩٨٦ حية في ذاكرتنا . وفي أعقاب ذلك اللقاء الرائع ، وبمناسبة اقتراب مذنب "هالي" من الارض ، بذلت عدة جهود دولية ، بعضها مشترك وبعضها متواز ، فيما بين يومي ٦ و ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ ، بناء على الاتفاق فيما بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة واليابان والوكالة الفضائية الاوروبية على تبادل البيانات المتعلقة ببيئة مذنب "هالي" بصورة شبه فورية . وشمل هذا الاتفاق تابعا الاتحاد السوفياتي "فيغا - ١" و "فيغا - ٢" ؛ وتابعا اليابان "MS-T5" و "بلانت - ألف" ، والمركبة الفضائية الاوروبية "جيوكو" .

٧ - وفي ١ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، أطلقت الصين بنجاح تابعا للاتصالات اللاسلكية والارسال الاذاعي الى مدار أرضي تزامني مستخدمة مركبة الاطلاق الصينية "لونغ مارش - ٣" (المسيرة الكبرى - ٣) . وفي ١١ شباط/فبراير ، أطلقت اليابان تابعها

التشغيلي الثاني للارسال الاذاعي المباشر "BS-2b" ليحل محل سلفه "BS-2a" وهو تابع من نفس الطراز مخصص للارسال التلفزيوني ، أطلق في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ . وثمة تطور آخر هام هو استمرار الوكالة الفضائية الاوروبية في استخدام مركبات الاطلاق من طراز "آريان" . وتمت بنجاح الرحلة السادسة عشرة لمركبات "آريان" للوكالة الفضائية الاوروبية ، التي استخدمت في اطلاق التابع الاصطناعي الفرنسي "سبوت - ١" ، والتابع العلمي السويدي "فايكينغ" . وأعلنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مؤخرا انشاء المركز الوطني البريطاني للفضاء الذي يعكف حاليا ، حسب فهمي ، على وضع السياسة الفضائية للمملكة المتحدة التي تشمل الانشطة الفضائية الدولية وكذلك الوطنية .

٨ - ورغم هذه الانجازات المشرقة وجوانب التقدم البارزة لتكنولوجيا الفضاء في كثير من الميادين الهامة ، فقد كانت الشهور الاولى من عام ١٩٨٦ ايضا فترة مأساة انسانية وانتكاسات خطيرة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته .

٩ - وهذه أولا وقبل كل شيء ، اشارة الى المأساة الفخمة التي وقعت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ والتي لم تصب فقط سبعة رواد فضاء من الشباب - خمسة شبان وشباتان - في مكوك الفضاء "تشالينجير" وانما أصابت معهم ومن خلالهم مجتمع الفضاء الدولي كله في الشرق والغرب وفي الشمال والجنوب .

١٠ - ولذا أرجو أن تسمحوا لي الآن أن أعرب ، واللجنة مجتمعة بكامل هيئتها ، مرة أخرى عن شعورنا العميق بالاسى وتعازينا الخالصة الى حكومة وشعب الولايات المتحدة .

١١ - ولا ريب في أن وقوع انتكاسات خطيرة من هذا القبيل ولاسيما من النوع الذي تروح ضحيته أرواح بشرية ، وكذلك ، وبدرجة مماثلة ، تلك الانتكاسات ، مثل فقد مركبة الاطلاق "آريان" منذ بضعة أيام أثناء أداء مهمة لمنظمة "انتلسات" ، تثير تساؤلات جدية حول مستقبل كثير من البرامج الفضائية . وهذه التساؤلات لا تتعلق فقط بسرعة التقدم التكنولوجي وايقاعه وإنما تتعلق أيضا ، خاصة في ظل بيئة فكرية تزداد تشاؤما فيما يتصل بالتقدم التكنولوجي نفسه ، بالاهداف والمصائر النهائية للتكنولوجيا الحديثة ذاتها .

١٢ - ومع أنه من الصحيح قطعا ، أن بعض الحوادث التي وقعت في الشهور الاولى من عام ١٩٨٦ ربما تكون قد زعزعت من ثقتنا في قدرة التكنولوجيا على حل المشاكل مجتمعة وفرادى ، وأدت الى إبطاء البرامج ، وربما تكون قد خلقت قدرا أكبر من التواضع فيما

يتعلق بادعاءات بلوغ الكمال ؛ فإن الفوائد الكبيرة التي جنتها البشرية على مدى العقود الماضية من علم وتكنولوجيا الفضاء بل والاكثر من ذلك ، الامكانيات الهائلة التي لا تزال أمامنا ، لا يمكن إلا أن تؤدي الى استنتاج بالغ الاهمية هو : إن أبواب الفضاء الخارجي قد فتحت على مصراعيها ولا تزال هناك أعمال ضخمة يتعين انجازها . لقد صنعنا أجهزة تعمل ، كما تولّد لدينا شعور بأننا ننهض برسالة فريدة للغاية بقدر تعلق الأمر بالجهود المماثلة .

١٣ - وهكذا ينبغي علينا أن نعيد تكريس أنفسنا ليس فقط لغزو الفضاء الخارجي سلميا عن طريق البشر والعقل البشري والانجازات التكنولوجية ، الدائمة التجدد ، والاكثر ثراء على الدوام ، وإنما أيضا بزيادة تدابير التعاون الدولي . وإذا ما سرنا قدما بهذه الروح فلن تذهب هباء أية تضحية نقدمها .

١٤ - وهذه اللجنة ملائمة ، بصورة فريدة ، لتهيئة البيئة اللازمة لقيام جهود تعاونية في المستقبل من جانب المجتمع الفضائي الدولي ، ولتوسيع الامكانيات لمزيد من التقدم المشترك . واسمحوا لي أن أعرب عن الامل في ألا نكون أبدا على غير المستوى المطلوب في هذا المضمار ، عندما يتعلق الامر بتكثيف الجهود لتحقيق نتائج مادية ملموسة في النهوض بالتعاون الدولي من أجل استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية .

١٥ - ومما يبعث على التفاؤل في هذا السياق ، ان نلاحظ أنه قد بدأت تظهر مرة أخرى ، خلال العام الماضي ، علامات جديدة دالة على بناء شبكات تعاون تتجاوز الحدود الوطنية ، مما يؤكد الطبيعة العالمية لانشطة الفضاء . وتشمل هذه العلاقات التعاونية جوانب كثيرة من الانشطة الفضائية ، من بينها البحوث المشتركة وشراء المعدات والاجهزة وتوفير الخدمات بما فيها - على سبيل المثال لا الحصر - خدمات الاطلاق وتأجير التوابع مما كانت خارج تصورنا منذ عقود قليلة فقط .

١٦ - وللتعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي أبعاد كثيرة : فلقد ثبت مرارا وتكرارا أنه يمكن أن يصبح واحدا من أنجع الادوات في تخفيف حدة التوتر بين الدول القوية ، وانه يتمتع بخاصية فريدة هي "بناء الثقة" ، وهو ما لا يتوفر إلا في عدد ضئيل من وسائل التعاون الاخرى .

١٧ - وللتعاون الدولي اليوم مركز اهتمام آخر لا يقل خطورة عن سابقه : فهو قد أصبح أداة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الثالث . وربما يكون

هذا البعد أكثر وضوحا في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية في بلدان العالم الثالث ، وهو موضوع لقي على مدى السنوات الماضية اهتماما كبيرا من منظمات دولية كثيرة - ليس أقلها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، كما كان أيضا مركز اهتمام "الهيئة المستقلة لتنمية الاتصالات السلكية واللاسلكية في جميع أنحاء العالم" .

١٨ - وتتضح الاحتياجات التي يتعين طرقها في هذا السياق عندما يتذكر المرء للحظة احدى النتائج التي توصلت اليها هذه الهيئة - وهي بالمناسبة أحد المواضيع المشارة على نطاق واسع هذه الأيام - ومفادها أن عدد ما يوجد الآن في مدينة طوكيو من أجهزة الهاتف يزيد عما يوجد في كل افريقيا وان نصف سكان العالم يعيشون في بلدان فيها أقل من هاتف واحد لكل ١٠٠ شخص .

١٩ - ودعونا ننتقل الآن ، واضعين هذه الأفكار في اعتبارنا ، الى المهام العاجلة الماثلة أمامنا . وكما حدث في السنة الماضية ، فإن احدى القضايا الرئيسية المعروضة علينا في هذه الدورة هي "الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية" التي أوعزت الينا الجمعية العامة في دورتها الاربعين بالنظر فيها على سبيل الأولوية وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة .

٢٠ - وكما يتذكر المندوبون الموقرون ، فإن هذه اللجنة ، خلال الدورة الماضية ، "سلمت بضرورة الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية واتفقت على أنها تستطيع التقدم بمساهمات لها شأنها تحقيقا لتلك الغاية" ، كما قُدمت بعض المقترحات المحددة . بيد أنه لم يكن هناك أي اتفاق محدد بالنسبة للدور الذي ينبغي لهذه اللجنة أن تؤديه في هذا الصدد ، حيث ظهرت آراء متعارضة تماما لاتزال قائمة بين الدول الاعضاء . بيد أنه من الصحيح أن المداولات التي دارت حول هذا البند في اللجنة تجاوزت الى حد ما مرحلة المناقشة العامة ، وتناولت بالنقاش مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تتطرق لهذا البند من جدول الأعمال أم لا . ودعونا نأمل في أن تتمكن اللجنة ، خلال هذه الدورة ، من العثور على أساس مشترك بشأن هذه المسألة المعترف بصعوبتها وربما من توسيع هذا الأساس .

٢١ - وفي الوقت الذي أدرك فيه أن هذا البند يحمل بالتأكيد للجنة ولأعمالها امكانية للانشقاق وكذلك امكانية للتوحد خلف غرض مشترك ، فإنني لا أزال أؤمن بأن أفضل إسهام نقدمه صوب "الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية" يكمن في تنفيذ

ولايتنا الاصيلة بأمانة وفي أن نوضح للعالم بطريقة مقنعة الاغراض والمنافع الحقيقية التي تعود من وجود البشر والتكنولوجيا البشرية في الفضاء الخارجي ؛ كما يكمن في أن نثبت بشكل قاطع مدى الفائدة التي يمكن أن تعود على جميع أمم العالم من وجود بيئة سلمية ، عن قصد ، في الفضاء الخارجي تسمح بالتطوير الكامل لعلوم وتكنولوجيات الفضاء .

٢٣ - وقبل الدخول في التفاصيل المتعلقة بأعمال اللجنتين الفرعيتين ، أود أن أعرب ، نيابة عن اللجنة ، عن عميق امتناننا للبرفسور جون كارفر من استراليا ، رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، والسفير لودك هاندل من تشيكوسلوفاكيا رئيس اللجنة الفرعية القانونية . حقيقة ، ان اللجنة مدينة بالكثير لهذين الرئيسين المبجلين للسلاسة والايجابية التي ادارا بها هيئتيها الفرعيتين اللتين يعد عملهما اساسا لنجاح دورة اللجنة .

٢٣ - وتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها الثالثة والعشرين معروض علينا في الوثيقة A/AC.105/369 و Corr.1 . وقد نظرت ، على سبيل الاولوية ، اللجنة الفرعية في البنود التالية : (أ) برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الامم المتحدة . (ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية . (ج) المسائل المتصلة باستشعار الارض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية . (د) استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . (هـ) المسائل المتصلة بشبكات النقل الفضائي وآثارها على الانشطة المقبلة في الفضاء . (و) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة الى الارض .

٢٤ - وكما حدث في العام الماضي ، نظرت اللجنة ، في آن واحد ، في برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية وفي تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، باعتبار ان توسيع برنامج التطبيقات الفضائية واعادة توجيهه جزء لا يتجزأ من تنفيذ توصيات المؤتمر . ولدى النظر في هذه البنود من جدول الاعمال كانت اللجنة الفرعية على علم تام بموقف الجمعية العامة ، التي اكدت من جديد ، في دورتها الاربعين ، ان التنفيذ الكامل لتوصيات المؤتمر هو امر عاجل ومهم وعينت اربع توصيات لكي يُنظر فيها في اطار النظر الشامل في تنفيذ توصيات المؤتمر . ونظرا لما تقدم ، أوصت اللجنة الفرعية بانشاء فريق عامل جامع يقوم ، ابتداء من الدورة الرابعة والعشرين للجنة ، بتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي

واستخدامه في الاغراض السلمية ، وذلك بغية تحسين تنفيذ الانشطة المتصلة بالتعاون الدولي ، ولاسيما تلك التي يتضمنها برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وباقتراح خطوات محددة لزيادة هذا التعاون وجعله اكثر كفاءة . واستعرضت اللجنة الفرعية المجموعة الكبيرة من الانشطة التي وردت في تقرير خبير التطبيقات الفضائية وأثنت على العمل الذي قام به خلال العام الماضي ، كما اعتمدت أو احاطت علما بالانشطة المقترحة لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ . غير ان اللجنة الفرعية كررت الاعراب عن قلقها ازاء وجود فجوة بين الموارد اللازمة للانشطة الجديدة او الموسعة التي اوصى بها المؤتمر وبين الموارد المتاحة لتنفيذها . وبالنظر الى هذه الفجوة في الموارد ، فقد ترغب اللجنة في مواصلة النظر في هذه المسألة المهمة .

٣٥ - وفيما يتعلق بالدراسات ، ايدت الجمعية العامة التوصية الصادرة عن هذه اللجنة والداعية الى ان تبحث اللجنة الفرعية في مدى استصواب القيام ، في حدود الموارد الموجودة ، بمزيد من الدراسات التي يمكن ان تسفر عن ظهور مشاريع عملية محددة للتعاون الدولي في مجال الفضاء . وقد ترغب اللجنة في تناول هذه المسألة المهمة خلال الدورة الحالية .

٣٦ - كما ان هذه فرصة طيبة للجنة كي تنظر في اي اجراءات اخرى قد ترغب في اتخاذها من اجل التنفيذ الكامل لتوصيات المؤتمر في ضوء موقف الجمعية العامة الذي اشرت اليه منذ قليل .

٣٧ - ولاول مرة ، اختارت اللجنة الفرعية موضوعا واحدا باعتبار الموضوع الرئيسي لدورتها وهو "الاستشعار من بعد لصالح البلدان النامية" ، وفي نفس الوقت الذي كانت اللجنة الفرعية تواصل فيه النظر في هذا البند من جدول اعمالها ، عقدت ندوة اشترك في تنظيمها الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ولجنة ابحاث الفضاء وتناولت نفس الموضوع . واظهارا للاهتمام الذي يحظى به هذا الموضوع ، اعربت اللجنة الفرعية عن وجهات نظرها بصورة مفصلة فيما يتصل بتقديم المساعدة الى البلدان النامية ، وتوفير بيانات الاستشعار من بعد والبيانات المحللة وامكانية الوصول الى البيانات المستقاة من التوابع الاصطناعية العاملة في مجال الارصاد الجوية .

٣٨ - وفي هذه السنة ، نظرت اللجنة الفرعية ، بصورة مباشرة ، في استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، كما تم ، من خلال المفاوضات غير الرسمية التي جرت خلال الدورة ، الاتفاق على بعض النقاط الاضافية والتي سجلت في تقرير اللجنة

الفرعية . وهذه الاتفاقات هي بوادر مشجعة ، حيث ان اللجنة الفرعية تواصل التصدي لهذا الموضوع الصعب والبالغ الاهمية في نفس الوقت .

٢٩ - ونظرت اللجنة الفرعية ايضا في المسائل المتصلة بشبكات النقل الفضائي ودراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للارض . غير انه لم يحرز الا تقدم طفيف في هاتين المسألتين .

٣٠ - وكانت هذه هي السنة الاولى التي حاولت اللجنة الفرعية فيها تعزيز الجانب العلمي من عملها ، على اساس التوصيات التي ايدتها هذه اللجنة في العام الماضي . وقدم وفد الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة تقارير علمية عن التطورات المتصلة بعلوم الحياة بما فيها طب الفضاء . وبالاضافة الى الندوة المذكورة آنفا "الاستشعار من بعد لصالح البلدان النامية" اشتركت لجنة ابحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية في تقديم تقرير عن التقدم المحرز في برنامج "الغلاف الارضي - المحيط الحيوي" . وقد اتاحت هذه التقارير للاعضاء فرصة قيمة للحصول على معلومات مباشرة عن الجوانب العلمية والتقنية للمسائل المعروضة على اللجنة ولجنتها الفرعية او التي قد تعرض عليهما في المستقبل . واعترافا باهمية هذه الموضوعات وغيرها من الموضوعات العلمية ، قدمت اللجنة الفرعية توصية رئيسية هذه السنة تتضمن اقتراحا بادراج اربعة بنود جديدة في جدول اعمالها لدورتها التالية . كما اقترحت اللجنة الفرعية ان يكون موضوع دورتها القادمة هو "تسخير الاتصالات الفضائية لاغراض التنمية" . وقد اوصي بان يجري النظر في اثنين من هذه البنود الجديدة ، مع الاستفادة بالمساعدة القيمة التي تقدمها لجنة ابحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية في صورة تقارير أو عرض أو ندوة . ولا شك ان اللجنة سوف تؤيد هذه التوصيات .

٣١ - ودعوني انتقل الآن الى عمل اللجنة الفرعية القانونية المبين في الوثيقة A/AC.105/370 .

٣٢ - ويسعدني بالغ السعادة ان انوه بان فريقا عاملا تابعا للجنة الفرعية القانونية ، يرأسه السفير سيد من استراليا قد نجح خلال دورة اللجنة الفرعية المعقودة في الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانشائها ، وبعد عقد من العمل الجدير بالاعجاب ، في التوصل الى توافق في الآراء بشأن مجموعة كاملة من المبادئ المتعلقة باستشعار الارض من بعد من الفضاء . وترد مجموعة المبادئ التي تم الاتفاق عليها في المرفق الاول من تقرير اللجنة الفرعية القانونية A/AC.105/370 و Corr.1 وبقي على

اللجنة اعتمادها . وعلى ذلك ، فان امامنا فرصة عظيمة لكي نقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، ثمرة المفاوضات الهادئة المتريثة في شكل مجموعة من المبادئ التي تم التوصل اليها بتوافق الآراء بشأن واحد من اهم مجالات انشطة الفضاء الخارجي .

٣٣ - كما قامت اللجنة الفرعية القانونية باعادة انشاء فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، برئاسة السفير صيد لكي يواصل نظره ، في ظل ولاية ادخلت عليها تعديلات طفيفة ، في وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وفي هذا المجال ايضا ، احرزت اللجنة الفرعية تقدما كبيرا ، اذ نجحت في التوصل الى توافق في الآراء بشأن نص مشروعي مبدأين يتعلقان بموضوع الابلاغ وموضوع تقديم المساعدة الى الدول . وانا على يقين من ان اللجنة يمكن ان توافق على هذين النصين وان تشجع اللجنة الفرعية على المضي في الموضوع بقدر مماثل من النجاح .

٣٤ - وقد أحرز الفريق العامل الذي اعادت انشاءه اللجنة الفرعية القانونية برئاسة السفير مونتيماير والمعني بتعريف الفضاء الخارجي وتحديده وبالمدار الثابت بالنسبة للارض ، تقدما قليلا . ومع ذلك فمن المأمول ان يكون لروح التوفيق والتصميم على احراز نتائج ملموسة ، وهي الروح التي يتسم بها عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالبندين الآخرين من جدول الاعمال ، أثر ايجابي في المستقبل القريب فيما يتعلق بتحقيق تقدم موضوعي بشأن هذه المسائل الصعبة ايضا .

٣٥ - لقد كان هذا استعراضا موجزا عاديا لعمل لجنتينا الفرعيتين . واذا كان من المخيب للآمال بعض الشيء ان نرى انه لم يحرز الا قليل من التقدم الملموس في بعض المجالات ، فان من الواضح ان الصورة الشاملة لعمل اللجنتين الفرعيتين هي صورة ايجابية وباعثة على الاعجاب فعلا . ولا شك ان هذا كان نتيجة لروح التعاون والاستعداد التي اظهرها اعضاء اللجنتين الفرعيتين من خلال سعيهم لايجاد حلول مشتركة عن طريق العملية التي ارسيناها والمتمثلة في إتخاذ القرارات بتوافق الآراء . وربما يكون من السابق لاوانه ان استنتج بصورة قاطعة ان النجاح قد حالف اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في التخلص من المصاعب التي ظهرت منذ سنوات قليلة ؛ غير اننا اذا عملنا معا بنفس الروح للحفاظ على المكاسب التي حققناها ولاحراز مزيد من التقدم ، فسوف نتمكن من كسب قضيتنا ، وسيمكن لنا أن نعلن بثقة اننا قد تجاوزنا الازمة .

٣٦ - فلنسر قدما بروح التعاون البناء مدركين تمام الادراك اهمية الفرصة المتاحة للجنة كي نحقق تقدما كبيرا يمكنها من التصدي لتحديات هذا العصر الكثيرة والملحة .

٣٧ - وقبل أن اختتم بياني أود ان اشير الى موضوعين آخرين .

٣٨ - تلقيت رسالة من وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن يحيل بها قراري الجمعية العامة ٣/٤٠ و ١٠/٤٠ المتعلقين بالسنة الدولية للسلم ، والمعتمدين في الدورة الاربعين . وترد استجابة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بشأن هذا الموضوع في الفقرة ١٠٢ والفقرة ١٢ من تقريريهما ، على التوالي .

٣٩ - وأود كذلك ان اشير الى رسالة تلقيتها من الامين العام بشأن الازمة المالية للامم المتحدة التي تتطلب الابقاء على تكاليف خدمة المؤتمرات لجميع اللجان عند اقل تكلفة ممكنة . وأود ان اشير في هذا الصدد الى انه منذ تلقي هذه الرسالة ، اعتمدت الدورة الاربعون المستأنفة للجمعية العامة التي اختتمت اعمالها توا ، بعض التدابير التي سوف تؤثر على عمل اللجنة . وبصفة خاصة ، فانه سوف يتعين على اللجنة ان تعمل في المستقبل بدون المحاضر الحرفية التي كانت تصدرها بانتظام . غير ان الجمعية العامة قد وافقت على أن تصدر اللجنة محاضر موجزة لمداولاتها بدلا من المحاضر الحرفية .

٤٠ - وختاما فإنني أود أن أقول ان احد المهام الرئيسية لهذه اللجنة التي هي مركز تنسيق مهم بالنسبة لواحد من اكثر مجالات التعاون الدولي اهمية في الوقت الراهن ، مازال هو البحث الدؤوب عن مجالات للعمل المشترك ، وهو بحث لا يتطلب التوصل الى اتفاقات بشأن مجالات عمل جديدة وافكار جديدة لتنظيم عملنا في ظل مناخ تكتنفه ظروف مالية عصيبة ، ونهج جديدة لمواجهة بعض مشاكلنا المألوفة فحسب ، بل انه يتطلب ايضا ان نظهر دائما ارادتنا السياسية اللازمة للمحافظة على هذه اللجنة بوصفها واحدة من انجح المؤسسات التي انشأتها الجمعية العامة واكثرها انتاجية .

٤١ - ومن المؤكد ان اعضاء اللجنة يدركون ان نجاحنا اذن مرتبط بنجاح الامم المتحدة ككل ، وان في ايدينا فرصة فريدة لاظهار صفات وقدرة الدبلوماسية العصرية المتعددة الاطراف .

٤٢ - واذا حكمنا على اللجنة بسجلها السابق وبالحكمة الجماعية التي ما اخفقت ابدا في التحلي بها ، واذا حكمنا عليها بالخبرة الناجحة التي اكتسبها الكثير منكم في هذه البيئة الخاصة للغاية التي نعود اليها اليوم ، والتي نرغب جميعا في ان نمدها بحياة جديدة على مدى الاسبوعين القادمين ، فانني اعتقد اننا قطعا لا نكون قد تجاوزنا الحقيقة ان أعربنا بتواضع وحزم عن تفاؤلنا .

٤٣ - واشكركم جميعا على حسن الاستماع .

المرفق الثاني

مشروع المبادئ المتعلقة باستشعار الارض من بُعد من الفضاء

المبدأ الاول

لأغراض هذه المبادئ فيما يتصل بانشطة الاستشعار من بُعد :

(أ) تعني عبارة "الاستشعار من بُعد" استشعار سطح الارض من الفضاء باستخدام خواص الموجات الكهرمغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تحيّدها الاجسام المستشعرة ، من أجل تحسين ادارة الموارد الطبيعية واستغلال الاراضي وحماية البيئة ؛

(ب) تعني عبارة "البيانات الاولية" البيانات الخام التي تجمعها أجهزة الاستشعار المركبة في جسم فضائي والتي ترسل أو تنقل الى الارض من الفضاء عن طريق أجهزة القياس عن بُعد في شكل اشارات كهرمغناطيسية أو عن طريق أفلام التصوير ، أو الاشرطة المغناطيسية ، أو عن طريق أي وسيلة أخرى ؛

(ج) تعني عبارة "البيانات المجهزة" النواتج الناجمة عن تجهيز البيانات الاولية اللازمة لجعل هذه البيانات صالحة للاستعمال ؛

(د) تعني عبارة "المعلومات المحللة" المعلومات الناتجة عن تفسير البيانات المجهزة ومدخلات البيانات والمعرفة من مصادر أخرى ؛

(هـ) تعني عبارة "أنشطة الاستشعار من بُعد" تشغيل الشبكات الفضائية للاستشعار من بُعد ، ومحطات جمع البيانات الاولية وتخزينها ، وأنشطة تجهيز البيانات وتفسيرها ونشر البيانات المجهزة .

المبدأ الثاني

يُضطلع بانشطة الاستشعار من بُعد لفائدة جميع البلدان ومصلحتها ، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي ، مع ايلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية .

المبدأ الثالث

يُضطلع بانشطة الاستشعار من بُعد وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة .

المبدأ الرابع

يُضطلع بانشطة الاستشعار من بُعد وفقا للمبادئ الواردة في المادة الاولى من معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، التي تنص ، بوجه خاص ، على أن يضطلع باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لفائدة جميع البلدان ومصلحتها ، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو العلمي ، وتنص على مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس المساواة . ويتعين الاضطلاع بهذه الانشطة على أساس احترام مبدأ السيادة الكاملة والدائمة لجميع الدول والشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق ومصالح الدول الاخرى والكيانات الواقعة تحت ولايتها ، وفقا للقانون الدولي . وينبغي عدم الاضطلاع بهذه الانشطة بطريقة تنطوي على الإضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدولة المستشعرة .

المبدأ الخامس

تقوم الدول التي تباشر أنشطة الاستشعار من بُعد بتشجيع التعاون الدولي في هذه الانشطة . وتحقيقا لهذا الهدف ، ينبغي أن توفر للدول الاخرى فرص المشاركة فيها . وينبغي أن تقوم هذه المشاركة في كل حالة من الحالات على أساس شروط منصفة ومقبولة لدى الطرفين .

المبدأ السادس

بغية إتاحة الاستفادة الى أقصى حد من أنشطة الاستشعار من بُعد ، يتعين تشجيع الدول ، عن طريق إبرام اتفاقات الدخول في ترتيبات أخرى ، على إنشاء وتشغيل محطات لجمع البيانات وتخزينها ومرافق لتجهيزها وتفسيرها ، وخاصة في إطار اتفاقات أو ترتيبات اقليمية ، حيثما يتسنى ذلك من الناحية العملية .

المبدأ السابع

ينبغي أن تقوم الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار من بُعد بتوفير المساعدة التقنية للدول الأخرى المهتمة بشروط متفق عليها فيما بينها .

المبدأ الثامن

تشجّع الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التعاون الدولي بما في ذلك المساعدة التقنية والتنسيق في مجال الاستشعار من بُعد .

المبدأ التاسع

وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، والمادة الحادية عشرة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تقوم أية دولة تنفذ برنامجا للاستشعار من بُعد بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك . وعلاوة على ذلك ، تتيح لأية دولة أخرى ، ولاسيما أي بلد نام ، يتأثر بالبرنامج ، بناء على طلبه ، أية معلومات أخرى ذات صلة ، وذلك بأقصى قدر ممكن وصالح من الناحية العملية .

المبدأ العاشر

يجب أن يعزز الاستشعار من بُعد حماية البيئة الطبيعية للأرض .

ولهذه الغاية ، فإن الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار من بُعد ، التي تملك معلومات محددة يرى أن من شأنها الحيلولة دون حدوث أية ظاهرة ضارة بالبيئة الطبيعية للأرض ، تبلغ هذه المعلومات للدول المعنية .

المبدأ الحادي عشر

يجب أن يعزز الاستشعار من بُعد حماية البشرية من الكوارث الطبيعية .

ولهذه الغاية ، على الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار من بُعد ، التي تكون قد حددت بيانات مجهزة ومعلومات محللة يمكن أن تفيد الدول التي تعرّضت لكوارث طبيعية أو التي يرجح أن تتعرض لكوارث طبيعية وشيكة ، أن ترسل هذه البيانات الى الدول المعنية في أسرع وقت ممكن .

المبدأ الثاني عشر

تحصل الدول المستشعرة ، دون أي تمييز وبشروط معقولة من حيث التكلفة ، على البيانات الأولية والبيانات المجهزة المتعلقة بالأراضي الخاضعة لولايتها ، وذلك فور انتاجها . كما تحصل الدولة المستشعرة على المعلومات المحللة المتاحة عن الأراضي الواقعة تحت ولايتها والتي تكون في حوزة أية دولة مشتركة في أنشطة الاستشعار من بُعد ، على نفس الأساس وبنفس الشروط ، على أن تؤخذ في الحسبان بوجه خاص احتياجات ومصالح البلدان النامية .

المبدأ الثالث عشر

تعمل الدولة ، التي تباشر استشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي ، على الدخول ، تعزيزا وتكثيفا للتعاون الدولي ، وخاصة فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية ، في مشاورات مع الدولة التي يستشعر اقليمها ، بناء على طلبها ، لاتاحة فرص للمشاركة وزيادة الفوائد المتبادلة المجدية من ذلك .

المبدأ الرابع عشر

إمتثالا للمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، تتحمل الدول التي تقوم بتشغيل توابع اصطناعية للاستشعار من بُعد المسؤولية الدولية عن مباشرة أنشطتها ، وتكفل القيام بتلك الانشطة وفقا لهذه المبادئ وقواعد القانون الدولي ، بغض النظر عما إذا كانت تلك الانشطة تضطلع بها كيانات حكومية أو غير

حكومية أو يُضطلع بها عن طريق منظمات دولية تكون هذه الدول أطرافا فيها . وهـــذا المبدأ لا يخل بانطباق قواعد القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن أنشطة الاستثمـــار من بُعد .

المبدأ الخامس عشر

يُحل أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادئ عن طريق الاجراءات المقررة لتسويـــة المنازعات بالوسائل السلمية .

— — — — —